



1

جامعتي

في كل وقت وفي أي مكان

جامعتي



Contact Us



01121320428

01009525047

01508750726

الفرقة الثالثة - الشريعة الإسلامية

قسم الترميز



<http://www.gam3ety.net>

أكتب فى مفهوم التركة؟

أولاً: التركة فى اللغة

تطلق التركة فى لغة العرب على ما يتركه الإنسان ويتخلى عنه، فمن ترك شيئاً فقد خلاه أو تخلى عنه، ومن هذا المعنى تركه الميت، **فهى**: ما يخليه الإنسان ويتركه بعد وفاته.

ثانياً: التركة فى اصطلاح الفقهاء

وهو ما عليه جمهور فقهاء المسلمين ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة أن التركة هى: كل ما يتركه الميت من الأموال والحقوق غير الشخصية، بصرف النظر عما إذا كان المستحق لها وارثاً أو غير وارث.

وانطلاقاً مما ذهب إليه جمهور الفقهاء فإن المال المرهون يدخل فى حساب تركه المتوفى، مع أن حق الدائن المرتهن يكون قد تعلق به، والسلعة التى يكون الشخص قد اشتراها دون أن يحوزها ويدفع ثمنها تحسب ضمن تركته.

وعلى أية حال فإن كل ما يتركه المتوفى من أموال وحقوق غير شخصية تمثل فى النهاية مجموع تركته فى نظر جمهور الفقهاء.

ثالثاً: موقف القانون من تحديد المراد بالتركة

من يطالع نص المادة الرابعة من قانون الموارث المصرى رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ يدرك أن هذا القانون قد أخذ بالمفهوم الموسع للتركة، أى أنه قد سار فى هذا الشأن على خطى جمهور الفقهاء، فقد نصت المادة المشار إليها على أنه: **يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتى:**

أ- ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن.

ب- ديون الميت .

ج- ما أوصى به فى الحد الذى تنفذ فيه الوصية.

ويوزع مابقى بعد ذلك على الورثة "

تكلم عن عناصر التركة ومشتملاتها

ليس من الضرورى أن يكون كل ما يملكه الإنسان فى حياته مالاً، فقد يملك إلى جانب المال بعض الحقوق التى تكون له قبل الغير، وقد يملك منفعة شئ من الأشياء.

ولما كانت هذه الأشياء ليست من طبيعة واحدة، ثار جدل واسع فى الفقه فى شأن ما يدخل منها فى تكوين تركه الشخص بعد وفاته وما لا يدخل، وما ينتقل منها إلى ورثته من بعده وما لا ينتقل.

وفيما يلى نبين ما اتفق عليه الفقهاء فى هذا الأمر وما اختلفوا فيه بشئ من التفصيل:

أولاً: ما يدخل فى تكوين التركة باتفاق الفقهاء:

اتفق الفقهاء على أن من العناصر المكونة للتركة ما يأتى:

١- الأموال التى كان يملكها الميت أثناء حياته أياً كان نوعها:

فكل أنواع العقارات والمنقولات التى كان يملكها الميت فى حياته من أراض ومبان وحيوانات وأدوات وآلات ونقود وبضائع وأثاث وثياب وحبوب تدخل فى تكوين تركته.

٢- الحقوق المالية المحضة الثابتة للمتوفى فى ذمة الغير:

فكل حق مالى يثبت للإنسان قبل غيره ينتقل إلى ورثته من بعده، ويعد عنصراً من عناصر تركته، وذلك كالديون التى تكون له على الغير، ونصيبه من تركه الغير التى لم تقسم بعد. فكل هذه الحقوق وما يشابهها تحسب ضمن التركة بلا خلاف، لأن لها طبيعة مالية تجعلها فى حكم أعيان الأموال من حيث انتقالها من الميت إلى ورثته.

٣- الحقوق العينية التي ليست في ذاتها أموالاً، ولكنها في معنى المال أو تابعة له

◆ **فمما يُضم إلى التركة أيضاً ويورث عن الميت باتفاق الفقهاء، ذلك النوع من الحقوق الذي لا يُعد في ذاته مالاً، ولكنه يلحق بالمال أو يتبعه، ومن هذه الحقوق على سبيل المثال لا الحصر:**

أ- حق الحكر: وهو حق البقاء والقرار في الأرض المحكرة للبناء والغرس، فإنه في معنى المال.

ب- حق التعلی: وهو أن يكون لإنسان الحق في أن بعلو بناؤه بناء غيره على وجه الاستقرار والدوام.

ج- حقوق الاتفاق: وهي حقوق تتقرر على عقار لصالح عقار آخر مملوك لغير مالك العقار الأول، ومن أمثلتها:

حق المرور: وهو حق صاحب الأرض المحبوسة عن الطريق العام في أن يمر في أرض جاره حتى يستطيع الوصول إلى ملكه.

حق المجرى: وهو حق صاحب الأرض البعيدة عن مورد المياه في أن تمر بأرض جاره المياه اللازمة لري أرضه.

حق الشرب: وهو نوبة الانتفاع بالماء سقياً للزراعة والدواب، أو هو حق المالك في أن يروى أرضه من مسقاة أو ترعة خاصة مملوكة لشخص آخر.

ثانياً: ما يخرج من التركة باتفاق الفقهاء

◆ **اتفق الفقهاء على أنه لا يدخل في تكوين التركة ولا يحسب من عناصرها كل ما كان للميت من حقوق شخصية محضة، والحقوق الشخصية المحضة هي تلك الحقوق التي تثبت للإنسان بالنظر إلى شخصه وذاته، كحقه في الوظيفة، وتطليق الزوجة، وحضانة الصغير، والولاية على النفس أو المال، فكل هذه الحقوق وغيرها مما ليس بمال ولا في معناه ولا تابع له لا تنتقل إلى الورثة، لأنها لم تثبت للمورث إلا مراعاةً لشخصه.**

اكتب في حق الميت ومن تلزمه نفقته في التجهيز من التركة

أولاً: حق الميت في التجهيز من التركة

يراد بحق التجهيز: فعل ما يحتاج إليه الميت من وقت وفاته إلى أن يوارى في قبره، فيدخل في ذلك نفقات غسله وتكفينه وحمله ودفنه وكل ما يلزمه إلى أن يودع إلى مثواه الأخير.

◆ **ويراعى في هذا الأمر أن يكون على وفق قواعد الشرع وما جرى به العرف من غير إسراف ولا تقتير وكل ما ينفق زائداً على هذا الحد وخارج هذا النطاق لا يفيد في شئ على خلاف ما قد يظنه كثير من الناس الآن.**

◆ **ويجدر بنا أن نشير في هذا المقام إلى أنه ليس من التجهيز المعتبر شرعاً ما اعتاده كثير من الناس في هذه الأيام وتعارفوا عليه من المغالاة الموقوتة في الإنفاق على إجراءات دفن الميت وتشيع جنازته، كالإعلان عن موته على صفحات الصحف والمجلات مقابل دفع مبالغ طائلة عن هذه الإعلانات، "وتكفينه في أنواع فاخرة من الأقمشة الحريرية، وكذب الذبائح وإقامة السراقات الفارهة في ليلة المأتم.**

◆ **وننبه إلى أنه إذا قام شخص أجنبي بالاتفاق على مثل هذه الأمور السابقة بدون موافقة الورثة فإنه يعد متبرعاً، ولا يحق له الرجوع عليهم ولا على التركة بما أنفق.**

◆ **وحق التجهيز هو أول الحقوق التي يبدأ بها من التركة عند الحنابلة وبعض الحنفية، فهو مقدم عندهم على قضاء ديون الميت عينية كانت أو مرسلة.**

◆ **وإلى عكس هذا الرأي ذهب الظاهرية، فهم يرون أن قضاء الديون سواء كانت عينية أو مرسلة مقدم على حق الميت في التجهيز.**

◆ **ويفرق جمهور الفقهاء " ومنهم الحنفية في الراجح عندهم، والمالكية، والشافعية " - بين الديون العينية، وهي تلك التي تعلقت بعين من الأعيان المالية للمدين قبل وفاته- كالدين المضمون بالرهن- وبين الديون المرسلة أو العادية، وهي تلك التي تعلقت بذمة المدين دون أن يكون لها تعلق بمال معين من أمواله- كدين المهر والقرض وغيرهما - فيرون أن الوفاء بالديون العينية يقدم على حق الميت في التجهيز، فإن بقي من التركة شئ بعد سداد هذه الديون جهز منه الميت.**

♦ حجة جمهور الفقهاء فى تقديم الديون العينية على حق الميت فى التجهيز، أن الأعيان المالية التى تتعلق بها حقوق الدائنين لا يملك المدين التصرف فيها حال حياته ولو لحاجته الخاصة.

♦ أما الديون المرسلة أو العادية فإن حق الميت فى التجهيز يقدم عليها، فلا تؤدى حتى يتم الانتهاء من تجهيز الميت بكل ما يلزمه.

الخلاصة

♦ ومن هذا يتضح أن الحقوق المتعلقة بالتركة ترتب عند الحنابلة وبعض الحنفية كما يلى:

١. تجهيز الميت.

٢. قضاء ديون عينية كانت أو عادية.

٣. تنفيذ وصاياه.

٤. توزيع ما بقى على ورثته.

وتنفذ عند الظاهرية بحسب الترتيب الآتى:

١. قضاء ديون الميت العينية والعادية على حد سواء.

٢. تجهيز الميت.

٣. تنفيذ وصاياه.

٤. حق الورثة فيما يبقى بعد ذلك.

أما عند جمهور الفقهاء فإنها تنفذ وفق هذا الترتيب:

١. قضاء الديون العينية.

٢. تجهيز الميت.

٣. قضاء الديون العادية أو المرسلة.

٤. تنفيذ الوصايا.

٥. حق الورثة.

♦ هذا وقد أخذ القانون بما ذهب إليه الحنابلة، فجعل حق الميت فى التجهيز مقدماً على سائر الحقوق المتعلقة بالتركة، بما فى ذلك قضاء ديون الميت أياً كانت نوعها حيث نصت المادة الرابعة من قانون المواريث المصرى رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على أنه: "يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتى:

أولاً: ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن.

ثانياً: ديون الميت...".

اكتب فى سداد ديون المتوفى كأحد الحقوق التى تتعلق بتركة المتوفى؟

♦ سداد الديون هو ثانى الحقوق التى تتعلق بتركة المتوفى بعد أن يتم تجهيزه منها، والفقهاء جميعاً متفقون على أن هذا الحق يقدم فى الأداء على تنفيذ الوصايا التى يكون المتوفى قد أوصى بها، كما أنه يقدم على حق الورثة أنفسهم فى اقتسام تركة مورثهم.

والدين هو: ما ثبت من المال فى الذمة بسبب من الأسباب الموجبة له.

وهذه الأسباب تنحصر فى:

♦ العقد، كالقرض والبيع والإجارة وغيرها من العقود.

♦ الفعل، مثل غصب مال الغير، أو التعدى عليه بإتلافه أو استهلاكه.



◆ النص الشرعى، مثل الزكاة والكفارات.

◆ وعلى أية حال فإن الديون بالنظر إلى الدائن صاحب الحق تنقسم إلى قسمين: ديون الله تعالى، وديون للعباد. وفيما يلي نبين حكم كل نوع من هذه الأنواع بشئ من التفصيل.

أولاً: ديون الله تعالى: ويقصد بها الحقوق الواجبة لله تعالى فى المال، والتي ليس لها مطالب من جهة العباد.

ومثال هذه الحقوق: الزكاة الواجبة فى مال الأغنياء حقاً للفقراء، والكفارات، والنذور، إلى غير ذلك من كل ما كان الحق فيه ثابتاً لله عز وجل.

◆ والفقهاء **مختلفون** فى أداء هذه الديون من تركة الإنسان بعد وفاته **على رأيين:**

فالحنفية: يرون أن هذا النوع من الديون لا يؤدى من التركة، بل يسقط بوفاة الإنسان وينتهى بنهايته، ولا يدفع به فى مواجهة الورثة.

◆ غير أن المدين بهذه الديون إذا أوصى بإخراجها من تركته وجب العمل بما أوصى به، ولكنها حينئذٍ تؤدى لا على اعتبار أنها دين، بل على اعتبار أنها وصية، ولذا يجب أن يراعى فى تنفيذها ما يراعى فى تنفيذ الوصية، فلا تزيد على ثلث التركة ما لم يُجز الورثة القدر الزائد، ولا تؤدى إلا بعد سداد ديون العباد لأن هذه هى مرتبة الوصية فى التنفيذ من التركة.

◆ وقد علل الحنفية ما ذهبوا إليه من سقوط ديون الله تعالى بالموت، بأن هذه الديون فى حقيقتها عبادة، والعبادة تحتاج فى صحة أدائها إلى نية، ولا يتصور وجود النية من الميت.

◆ وليس معنى سقوط دين الله تعالى بالموت أن يكون الإنسان قد برئ منه وخلصت ذمته، بل يكون آثماً عاصياً، ويصير أمره فى الآخرة مفوضاً إلى الله عز وجل، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه.

◆ أما جمهور الفقهاء، فقد ذهبوا إلى وجوب أداء ديون الله عز وجل من التركة وأنها لا تسقط بالوفاء، فهى وإن كانت عبادة إلا أن جانب النية فيها أظهر، فلا تحتاج إلى نية وقصد عند أدائها ممن وجبت عليه،

◆ ومع اتفاق الجمهور على هذا فهم مختلفون فى أنها تقدم فى الأداء على ديون العباد أو تؤخر عنها، فالشافعية والظاهرية، يقدمونها فى المرتبة على ديون العباد، والمالكية يقدمون ديون العباد عليها، والحنابلة يجعلون ديون الله تعالى فى مرتبة الديون العادية ويقدمون عليها الديون العينية.

موقف القانون

◆ وقد أخذ قانون الموارث بمذهب الحنفية فى هذه المسألة فقد جاء فى المذكرة التفسيرية تعليقاً على المادة الرابعة من هذا القانون: "المراد بالديون فى المادة الديون التى لها مطالب من العباد، وأما ديون الله تعالى فلا تطالب التركة بها أخذاً بمذهب الحنفية".

ثانياً: ديون العباد

◆ وهى التى لها مطالب من العباد فهذه وإن كانت فى حياة المدين تتعلق بذمته إلا أنها بعد وفاته تتعلق بتركته. وهى تنقسم إلى **قسمين:** ديون عينية، وديون عادية.

أ- الديون العينية:

◆ وهى التى تعلقت بأعيان المال قبل أن تصير تركة، " وذلك حق المرتهن الذى تعلق بالعين المرهونة فى حياة المورث "، وكحق البائع الذى تعلق بالعين التى توفى عنها المشتري قبل تسلمها ودفع ثمنها، وكذلك العين التى توفى عنها المشتري قبل تسلمها ودفع ثمنها، وكذلك العين التى جعلها الزوج مهراً لزوجته قبل أن تصير تركة، و جمهور الفقهاء يرون تقديم الديون العينية على سائر الحقوق بما فى ذلك حق التجهيز نفسه، أما الحنابلة فقد ذهبوا إلى القول بتقديم حق التجهيز على سائر الحقوق المتعلقة بالتركة بما فى ذلك الديون العينية.

◆ أما إذا تعدد الدائنون، وكان فيهم من يتمتع بدين عيني، فإن صاحبه يكون أولى من غيره ممن لم يتعلق دينه بعين بذاتها.

ب- الديون العادية (أو الشخصية) :

- ◆ وهى الديون المتعلقة بذمة الشخص قبل الوفاة، ولم توثق بعين من أعيان التركة فى حياة المدين.
- ◆ وإذا تعدد أصحاب الديون العادية، فليس لأحدهم أن يختص بشئ من التركة وحده، إذ لا أفضلية له على غيره، ولكن قد تأتى الأفضلية من ناحية أخرى، ذكرها بعض الفقهاء، وهى تقسيمهم للدين من حيث قوة إثباته إلى ديون صحة، وديون مرض. وهو ما سنبينه فيما يلى: ديون الصحة وديون المرض.

اكتب فى تعريف الميراث، وبيان أركانه؟

أولاً: تعريف الميراث

- الميراث فى اللغة مصدر للفعل ورث، ويُطلق ويراد به أحد معنيين:
- أولهما:** البقاء ومنه اسم الله تعالى: الوارث، أى الباقي بعد فناء خلقه.
- وثانيهما:** الانتقال سواء كان انتقالاً حسيماً، كقولهم: ورث فلان مال أبيه، أم كان انتقالاً معنوياً، كقولهم: ورث فلان خلق أبيه.
- وفى اصطلاح الفقهاء:** عرّف الميراث بعدة تعريفات تلتقى جميعها على معنى واحد.
- فقد عرّفه البعض بأنه:** "الخلافة عن الميت فى ماله بسبب قرابة أو زوجية أو ولاء".
- وعرفه آخرون بأنه:** "انتقال مال الميت إلى الغير على سبيل الخلافة".

ثانياً: أركان الميراث

- ◆ أركان الميراث هى التى لابد من وجودها لتحقيق الإرث ووجوده.
- وأركان الميراث ثلاثة:**
- الركن الأول: المورث:** وهو المورث الذى نريد أن نقسم تركته، سواء كان موته حقيقة، بأن عدمت حياته بالفعل، أو حكماً بأن حكم القاضى بموته مع احتمال أن يكون حياً، كالمفقود، أو تقديراً، كالجنين الذى انفصل من أمه بجناية عليها.
- ◆ وإن كان القانون لم يعتبر الموت التقديرى حيث صرح فى المادة الأولى بأن استحقاق الإرث يكون بموت المورث حقيقة أو اعتباراً بقضاء القاضى.
- الركن الثانى: الوارث:** وهو الشخص الذى يرتبط بالمورث بسبب من أسباب الإرث يستحق به نصيباً من التركة، قل هذا النصيب أو كثر.
- الركن الثالث: الموروث:** وهو ما يتركه المتوفى بعد موته، وبعبارة أخرى التركة المراد تقسيمها.
- ◆ والشئ الموروث يُسمى ميراثاً أو إراثاً، سواء أكان من الأموال أم من الحقوق المالية.